

تاج العروس من جواهر القاموس

قال كُرَاع : وَاحِدُ حَرَابِيَّ الطَّهْرُ : حِرْبَاءُ عَلَى الْقِيَاسِ فَدَلَّنا
 ذلك على أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ .
 والحِرْبَاءُ : ذَكَرُ أُمِّ حُبَيْنٍ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ أَوْ دُوَيْبَّةٌ نَحْوُ
 العظايةِ أَوْ أَكْبَرَ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وفي نسخة تُقَابِلُ بَرَأْسَهَا
 كَأَنَّهَا تُحَارِبُهَا وتكونُ معها كيف دَارَتْ يُقالُ : إِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
 لِيَقِيَّ جَسَدَهُ بِرَأْسِهِ وتتلوَنَ أَلْوَاناً بِحَرِّ الشَّمْسِ والجَمْعُ
 الحَرَابِيَّ والأُنثى : الحِرْبَاءُ يُقالُ حِرْبَاءُ تَنْضُبُ كما يُقالُ : ذَرُبُ
 غَضَى وَيُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ في الرَّجُلِ الحَازِمِ لِأَنَّ الحِرْبَاءَ لَا
 تُفَارِقُ الغُصْنَ الْأَوَّلَ حَتَّى تَنْضُبَ عَلَى الغُصْنِ الْآخِرِ والعَرَبُ تقولُ :
 انْتَصَبَ العُودُ في الحِرْبَاءِ عَلَى القَلْبِ وإنما هُوَ انْتَصَبَ الحِرْبَاءُ في
 العُودِ وذلك أَنَّ الحِرْبَاءَ تَنْتَصِبُ عَلَى الحِجَارَةِ وَعَلَى أَجْذَالِ الشَّجَرِ
 يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ فإذا زالت زالَ معها مقابلاً لها وعن الأزهري : الحِرْبَاءُ :
 دُوَيْبَّةٌ عَلَى شَكْلِ سَامٍ أَيْ رِصَ ذَاتُ قَوَائِمٍ أَرْبَعِ دَقِيقَةٍ الرَّأْسِ
 مُخَطَّطَةُ الطَّهْرِ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ نَهَارَهَا قال : وإناثُ الحَرَابِيَّ
 يُقالُ لَهَا أُمَمَّهَاتُ حُبَيْنٍ الْوَاحِدَةُ : أُمُّ حُبَيْنٍ وَهِيَ قَذِرَةٌ لَا
 يَأْكُلُهَا الْعَرَبُ الْبَتَّةَ وَأَرْضُ مُحَرَّبَةٍ : كَثِيرَتُهَا قال : وَأَرَى
 ثَعْلَباً قال : الحِرْبَاءُ : النَّشْرُ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ الْغَلِيظَةُ الصُّلْبَةُ
 وإنما المَعْرُوفُ الحِرْبَاءُ بِالزَّايِ .
 وحَرَابِيَّ كَسَكْرِي : عَلَى مَرُوحَاتَيْنِ وَقِيلَ : بَلْ : بِيغْدَادَ وَهِيَ الْأَخْضَرُ
 .
 والحَرَابِيَّةُ : مَحَلَّةٌ بِهَا بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ بَنَاهَا حَرْبُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّائِزِ وَنَدِيٌّ قَائِدُ الإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِالْعَبَّاسِيِّ وَبِهَا قَبْرُ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ وَبِشْرِ الْحَافِي وَأَحْمَدَ بْنِ
 حَنْبَلٍ قال السَّمْعَانِيُّ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ :
 إِذَا جَاوَزْتَ جَامِعَ الْمَنْصُورِ فَجَمِيعُ الْمَحَالِّ يُقالُ لَهَا : الحَرَابِيَّةُ وَقَدْ
 نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الْحَرَابِيُّ صَاحِبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ تُوُفِّيَ سَنَةَ 385 .

وَوَحْشِيٌّ بْنُ حَرْبٍ قَاتِلُ سَيِّدِنَا حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ هB
صَحَابِيٌّ وابنه حَرْبُ بْنُ وَحْشِيٍّ تابعيٌّ روى عنه ابنه وَحْشِيٌّ بْنُ حَرْبٍ
وقد ذكره المصنف أيضاً في وحش .
وَحَرْبُ بْنُ الْحَارِثِ تابعيٌّ وهذا الأخير لم أجد في كتاب الثَّقَاتِ لابن حبان .

وَحَرْبُ بْنُ نَاحِدَةَ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ هِلَالٍ وَابْنُ مَخْشِيٍّ تابعيٌّ وَابْنُ
وَعْلِيٍّ وَأَحْمَدُ وَمُعَاوِيَةُ أَوْلَادُ حَرْبِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
حَبَّانَ بْنِ مَازِنٍ الْمُوَصِّلِيِّ الطَّائِفِيِّ أَمَّا عَلِيٌّ فَمِنْ رِجَالِ
النَّسَائِيِّ صَدُوقُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَقَدْ جَاوَزَ التَّسْعِينَ وَأَخُوهُ
أَحْمَدُ مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ أَيْضاً مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ عَنْ تِسْعِينَ وَأَمَّا
عَلِيٌّ بْنُ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُنْدِيِّ يَسَافِرُ فليس من رجال السِّنَّةِ .
وَلَمْ أَجِدْ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ حَرْبٍ ذِكْراً